الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تيبازة
الـغـرفـــة: التجارية / البحرية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قـرار

إن مـجـلس قضـاء تيبازة بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقصر العـدالة في الثاني من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وواحد و عشـرون

رقم القضية: 01753/20
رقم الفهرس: 00343/21
جلسة يـوم: 02/02/21

برئـاسـة السـيد (ة): ..... رئيسـا مقررا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
وبـمحضر السيد (ة): ..... نـائـب عـام
وبمساعـدة السيد (ة): ..... أمين ضبـط

بيـن:
الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة أولاد بوراس للمقاولات العامة ممثلة من طرف مسيرها ب . ص

ضـد /
مجمع كينقنام شركة مساهمة أجنبية ممثلة من طرف مدير المشروع

صـدر القـرار الآتـي بيـانه في الـقضـية المنـشـورة لـديه تحـت رقـم: 01753/20

بين:

1): **الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة أولاد بوراس للمقاولات العامة ممثلة من طرف مسيرها ب . ص** — **مستأنف** — **حـاضر**

العنوان : **.....**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ق . ح**

من جهـــة

و بين:

1): **مجمع كينقنام شركة مساهمة أجنبية ممثلة من طرف مدير المشروع** — **مستأنف عليه** — **حـاضر**

العنوان : **.....**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **د . ف**

من جهـة أخرى

و بحضور:

1): **الاستاذ العيشي حسين محضر قضائي** — **حاضر** — **حـاضر**

العنوان : **.....**

**** بيـــان وقـائع الدعوى ****

بموجب عريضة استئناف لدى أمانة ضبط مجلس قضاء تيبازة الغرفة التجارية بتاريخ 28 جويلية 2020 تحت رقم 1753-20 أقامت المستأنفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة . اولاد بوراس للمقاولات العامة ممثلة في مسيرها ب . ص بواسطة الأستاذة ق ح استئنافا ضد الحكم الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 25-06-2020 رقم الفهرس 2704-2020 القاضي بعدم قبول الدّعوى ، مرافعة المستأنف عليها مجمع كينقنام (غير خاضع للسجل التجاري بموجب رسالة رقم 2535-2009 المؤرخة في 16-09-2009 لمديرية السجل التجاري المادة 20 من قانون التجارة)،شركة مساهمة اجنبية ممثلة من طرف مدير المشروع ، بحضور الاستاذ حسين العيشي محضر قضائي القائم بالحجز جاء فيها : ان الحكم محل الاستئناف الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 25-06-2020 فهرس رقم 2704-20 لم يبلغ لها لغاية اليوم مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا ، و في الموضوع : إنها دائنة للمستانف عليها بمبلغ 629.834.517,02 دج مثلما هو مبين في الحكم الصادر عن محكمة

العطاف بتاريخ 07-05-2018 فهرس رقم 1520-18 الذي قضى بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ 629.834.517,02 دج كتعويض عن الضرر و قامت باستئناف هذا الحكم فصدر قرارا في 12-07-2018 فهرس رقم 1098-18 قضى بالغاء الحكم المستانف و التصدي من جديد التصريح بعدم قبول الدعوى الاصلية لسبق الفصل فيها و رفعت طعن بالنقض امام المحكمة العليا والتي اصدرت قرارا في 10-10-2019 فهرس رقم 845-19 قضى بعدم قبول مذكرة الرد و بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى في 12 جويلية 2018 و باحالة القضية و الاطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، ورفعت دعوى الرجوع بعد النقض و ان المستانف عليها شركة اجنبية و خشية من ان يقوم هذا الاخير بتهريب منقولاته خارج الوطن مما يفقدها اي ضمان لتنفيذ قرارها القضائي عند صدوره و خاصة و ان المستانف عليه لم يعد له اشغال بعد فسخ عقده من طرف الدولة الجزائرية لديه منقولات من العتاد و قطع غيار متواجدة في الحظيرة و الورشة الكائن مقرها بالرحمانية اجل ايفاء لحقها و المحافظة عليه تقدمت بامر على عريضة امام السيدة رئيسة محكمة القليعة للإذن لها باجراء حجز تحفظي على منقولات من العتاد و قطع غيار المتواجدة بالحظيرة و الورشة التابعة لمجمع كينقنام في حدود مبلغ 629.834.517,02 دج لفائدة العارضة و بتاريخ 22-10-2019 اصدر رئيس محكمة القليعة امر بتوقيع حجز تحفظي على منقولات المدين تحت رقم الترتيب 1285-19 يتضمن توقيع حجز تحفظي على جميع منقولات من العتاد و قطع الغيار المتواجدة بالحظيرة و الورشة التابعة لمجمع كينقنام شركة مساهمة اجنبية ممثلة من طرف مدير المشروع الكائن بالرحمانية الجزائر في حدود مبلغ الدين المقدر بـ 629.834.517,02 دج و ان الاستاذ حسين العيشي قام بتبليغ هذا الامر للمستانف و قام بتحرير محضر حجز تحفظي و جرد اموال منقولة و تم تعيين السيد لي يونغ سيك حارسا على المنقولات المحجوزة كما هو ثابت في محضر حجز تحفظي و جرد اموال منقولة و انها رفعت دعوى من اجل تثبيت حجز تحفظي ضد المستانف عليها امام محكمة القليعة ملتمسة فيها تثبيت حجز تحفظي على منقولات المدين الصادر عن محكمة القليعة بموجب الامر المؤرخ في 22-10-2019 تحت رقم 1285-19 المتضمن توقيع حجز تحفظي على جميع منقولات من العتاد و قطع الغيار المتواجدة بالحظيرة و الورشة التابعة لمجمع كينقنام شركة مساهمة اجنبية ممثلة من طرف مدير المشروع الكائن الرحمانية الجزائر في حدود مبلغ الدين المقدر بـ 629.834.517,02 دج و المنفذ من طرف المحضر القضائي الاستاذ حسين العيشي بموجب محضر حجز تحفظي و جرد اموال منقولة محرر بتاريخ 23 و 24 و 27-10-2019 و ان دعوى الرجوع بعد النقض المسجلة من طرفها امام مجلس قضاء عين الدفلى إنتهت بصدور قرار مؤرخ في 27-02-2020 قضى بتعيين الخبير طابوني محمد و ان هذا الاخير انجز تقرير خبرته و التي توصل بموجبها الى ان المبلغ الواجب دفعه من طرف المستانف عليها يقدّر ب 629.834.987,57 دج و ان العارضة رفعت دعوى الرجوع بعد خبرة امام مجلس قضاء عين الدفلى الغرفة التجارية تحت قضية رقم 605-20 . وإنّه بتاريخ 25-06-2020 اصدرت محكمة القليعة حكما مؤرخا في 25-06-2020 قضى في اول درجة بعدم قبول الدعوى هذا هو الحكم محل الاستئناف و ان المستانف عليها شركة اجنبية وخشية من ان يقوم هذا الاخير بتهريب امواله خارج الوطن مما يفقد العارضة اي ضمان لتنفيذ قرارها القضائي عند صدوره رفعت دعوى تثبيت الحجز التحفظي على منقولات استنادا لنص المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و باعتبار ان امر الحجز الصادر عن السيد رئيس محكمة القليعة و مكان تواجد المنقولات المحجوزة تقع بدائرة اختصاص محكمة القليعة و انه طبقا للمادة 40 الفقرة 7 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص " فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 39 من هذا القانون ترفع الدعاوى امام الجهات القضائية المبينة ادناه دون سواها ... ، في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للاذن بالحجز او للاجراءات التالية له امام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز " و بالتالي فان ولاية الفصل في موضوع دعوى تثبيت الحجز يعود له مما يتعين الغاء هذا الحكم ، و ان قاضي الدرجة الاولى جانب الصواب باصداره للحكم محل الاستئناف مؤسسا اياه " .. يجوز للقاضي التخلي عن الفصل في الدعوى الحالية و هذا لامتلاك

الغرفة التجارية لمجلس قضاء عين الدفلى ولاية الفصل فيها دون سواه " هذا يتناقض مع المادة 40 الفقرة 07 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالفة الذكر فان ولاية الاختصاص في النظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي على منقولات تعود له مما يتعين الغاء الحكم محل الاستئناف وإنّ اخلال المستانف عليها بالتزاماتها التعاقدية كبدها خسارة مالية معتبرة لمبلغ قدره 629.834.517,02 دج مثلما هو مبين في تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير طابوني امحمد و الذي يرجح وجود الدين مما يتعين استجابة لطلباتها .

تلتمس المستأنفة في الشكل قبول الاستئناف و في الموضوع الغاء الحكم الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 25-06-2020 فهرس رقم 2704-20 والتصدي من جديد بتثبيت حجز تحفظي على منقولات المدين الصادر عن محكمة القليعة بموجب الامر المؤرخ في 22-10-2019 تحت رقم 1285-19 المتضمن توقيع حجز تحفظي على جميع منقولات من العتاد و قطع الغيار المتواجدة بالحظيرة و الورشة التابعة لمجمع كينقنام غير خاضع للسجل التجاري رسالة رقم 2535-2009 المؤرخة في 16-09-2009 لمديرية السجل التجاري المادة 20 من قانون التجارة) ، شركة مساهمة اجنبية ممثلة من طرف مدير المشروع الكائن مقره بحي الاخوة حليم حامد و امحمد الرحمانية الجزائر في حدود مبلغ الدين المقدر بـ 629.834.517,02 دج و المنفذ من طرف المحضر القضائي الاستاذ حسين العيشي بموجب محضر حجز تحفظي و جرد اموال منقولة محرر بتاريخ 23 و 24 و 27-10-2019 و تحميل المستانف عليها المصاريف القضائية .

اجابت المستانف عليها مجمع كينغنام بواسطة الاستاذ د . ف أنّ المستأنفة قاضته ملتمسة الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على منقولاته في حدود مبلغ 629.834.517,02 دج لفائدتها و انها أي المستانفة كانت قد استصدرت امرا عن محكمة القليعة بتاريخ 22-10-2019 تحت رقم 1285-20 بالحجز تحفظيا على منقولات العارض المتمثلة في جميع المنقولات من العتاد و قطع الغيار المتواجدة بالحضيرة و الورشة التابعة له في حدود المبلغ المذكور اعلاه و استصدرت امرا اخر و بنفس الطلب وسجلت دعوى لتثبيت الحجز قضت المحكمة برفضها و استأنفته ايضا رفقة الحكم الحالي و ان امر الحجز التحفظي الّذي استصدرته المستانفة على اساس انها تستحق تعويضا غير مقدر و غير معروف و مرتبط بدعوى معروضة امام مجلس قضاء عين الدفلى و انها هي شركة اجنبية كورية غير خاضعة للتسجيل في السجل التجاري تعمل في مجال الانجازات الكبرى و انها متواجدة في الجزائر بعد تحصلها على صفقة للقيام بتهيئة المدينة الجديدة سيدي عبد الله و في اطار هذا النشاط كانت بحاجة الى عدد من المحاجر من اجل التزويد بالمواد الاولية الضرورية و انها بعد التفاوض مع عدة شركات توصلت الى اتفاق مع المستأنفة و تم التوقيع على بروتوكول اتفاق بتاريخ 20-09-2001 و تم إيداعه امام الموثق الأستاذ روكي فاروق بتاريخ 21-09-2020 و ان البروتوكول كان يتعلق بتحديد كيفيات الاستغلال المشترك لمقلع حجر الكلس الكائن بتيبركانين دائرة العطاف ولاية عين الدفلى كما هو ثابت في نص المادة الاولى منه و تنص المادة 09 من البروتوكول مدة هذا البروتوكول تقدّر ب 04 سنوات تسري من تاريخ بداية الانتاج و تنتهي عند نهاية المدة او نهاية الكمية المتفق عليها كما جاء في نص المادة 12 ، وإنّ البروتوكول يدخل حيز النفاذ ابتداءا من تاريخ امضائه ولقد وقعت البروتوكول المذكور على اساس ان المستانفة تحوز على سند منجمي ورخصة منجمية لاستغلال مقلع حجر الكلس وأنها مسؤولة عن كل ما هو متعلق بالرخصة و قبل بداية ايّ نشاط و خلال فترة التحضير عاينت مصالح وزارة الطاقة و المناجم لولاية عين الدفلى وجود عمال اجانب على مستوى المحجرة ، دون اعلام الجهات الامنية المعنية وحررت ارسالا للمستانفة بتاريخ 11-01-2012 تدعوها فيه الى تقديم تقرير عن الحادثة و التقرب من مصالح الولاية من اجل تسوية الوضع و وقف جميع الزيارات لمقلع الحجر للاجانب الى حين تسوية الوضع و لقد اصدر والي ولاية عين الدفلى قرارا بتاريخ 29-01-2012 تحت رقم 116-12 بتوقيف الاشغال و النشاط الى غاية تسوية الوضعية كما اصدر قرارآخر بتاريخ 05-09-2020 بإعادة تفعيل الاشغال بعد إلغاء الشراكة وفسخ البروتوكول مع المستانفة و انها وباعتبارها صاحب السند المنجمي خالف احكام الرخصة الممنوحة اليه و كذا دفتر الشروط الذي

امضى عليه و هو ما جعل مصالح الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية تأمر بتوقيف النشاط لمخالفة احكام قانون المناجم و اثر ذلك قرر المدعي فسخ البروتوكول خوفا من الغاء سنده المنجمي من طرف الادارة المعنية و دعى العارضة إلى نزع عتادها من المحجرة و فعلا تم تحرير اتفاق فسخ البروتوكول و تم ايداعه امام نفس الموثق بتاريخ 02-04-2012 مع العلم أنّه لم يتم استخراج اية كمية من المحجرة و ان النشاط لم ينطلق اطلاقا و ان المستانفة اثر ذلك رافعتها ملتمسة تعويضها عن فترة التوقف المقررة بأمر الوالي معتبرا انه هو المسؤول عن ذلك و فعلا تم تعويضه بعد صدور عدة احكام و قرارات و عاد بعد ذلك يطالب بنفس التعويض و انه بعد صدور عدة احكام و قرارات لاسيما عن المحكمة العليا وفقا لما عرضته المستانفة في عريضتها الاستئنافية صدر مجلس قضاء عين الدفلى قرارا في دعوى الرجوع بعد النقض قضى فيه بتعيين خبير من اجل تقدير التعويض المستحق للفترات الثلاثة المتعلقة بمدة سريان البروتوكول و ان المستانفة اعادت السير في الدعوى بعد الانجاز و إنّ القضية لا تزال قيد السير و ان محكمة القليعة كانت قد رفضت دعوى المستانفة التي سجلتها أمامها من اجل تثبيت الحجز التحفظي المناقش اعلاه و انه من المقرر قانونا وفقا لاحكام المادة 67 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ان الدفع بعد القبول هو الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه و من المقرر ايضا وفقا لاحكام المادة 68 من نفس القانون انه يمكن اثارت هذا الدفع في اي مرحلة كانت عليها الدعوى و باشرت دعوى تثبيت الحجز التحفظي المضروب على منقولاتها اي منقولات العارضة بموجب الامر الصادر عن رئيس محكمة القليعة بتاريخ 22-10-2019 تحت رقم 1258-20 في حدود مبلغ 629.834.517.02 دج الذي تزعمه المستانفة و ان امر الحجز التحفظي محل دعوى التثبيت جاء بمناسبة دعوى موضوع متعلقة بالتعويض معروضة على مجلس قضاء عين الدفلى كما تؤكده المستانفة و من المقرر قانونا وفقا لاحكام المادة 648 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية انه يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى امام قاضي الموضوع و في هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز امام نفس قاضي الموضوع بمذكرة اضافية تضم الى اصل الدعوى للفصل فيهما معا و بحكم واحد وإنّ الدين المزعوم هو عبارة عن تعويض تطالب به المدعية قد يقبل و قد يرفض و قد يزيد او ينقص بحسب تقدير القاضي و ان الامر لا يتعلق بدين ثابت مقدر و محدد و معين و ان المبلغ المقدم هو افتراضي مؤسس على حكم ملغى و عملا بنص المادة 648 فان قاضي الموضوع المطروح امامه النزاع الاصلي و الذي له الولاية في الفصل في اصل الدين يكون هو المختص دون سواه في تثبيت الحجز و هو قاضي مجلس قضاء عين الدفلى مثلما اقره و قضى به قاضي الدرجة الاولى و ان قاضي الدرجة الاولى طبق صحيح القانون و يتعين القضاء بتاييد حكمه القاضي بعدم قبول الدعوى و في الموضوع فان اصل الدين محل دعوى تثبيت الحجز هو مطالبة بالتعويض معروضة على قضاة مجلس قضاء عين الدفلى ، و إنّ تلك الدعوى هي عرضة للرفض الثابت لاسيما بعد تأكيد الجهة المنجمية الوصية و الرسمية المدخلة في الخصام على عدم وجود اي حق للمستأنفة كما هو ثابت من خلال مقال ردها و انه لا يجوز و لا يمكن للقاضي ان يثبت حجزا بناءا على دين افتراضي غير مقدر و غير محقق و غير معروف و دون ان يكون له ما يثبت وجود ذلك الدين و لا قيمته او مقداره و ان الدين المطالب به اساسه تعويض قد يقبل و قد يرفض من القاضي و وفقا للمعطيات المثارة و المقدمة فان مصيره الرفض ، حتى في حال قبولها فان سلطة تقديرها تعود للقاضي الفاصل فيه و بالتالي فان الافتراض او التنبؤ غير ممكن لان ذلك يعد خرقا للقانون .

يلتمس المستأنف عليه عدم القبول والقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القليعة و القاضي بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنف المصاريف القضائية .

بعد تبادل الأطراف لمذكّراتهم الجوابية وبعد إيداع الرئيسة المقرّرة السيدة بليح مريم لتقريرها المكتوب وضعت القضيّة في المرافعة لجلسة 19-01-2021 ثم وضعت في المداولة لجلسة 26-01-2021 للنّطق بالقرار الآتي بيانه :

بعد الإطّلاع على عريضة الإستئناف والمذكرات الجوابية للأطراف.
بعد الإطلاع على المواد : 15 ، 18 ، 19 ، 20 ،67 ،336،331 ، 313 ، 412 ، 418 ، 419 و 666 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة .
بعد الإطّلاع على أحكام المواد : 106 ، 107 ، 160 ، 323 و 342 من القانون المدني.
بعد الإطلاع على أوراق الملف .
بعد الإستماع إلى الرئيسة المقرّرة السيدة بليح مريم في تلاوة تقريرها المكتوب
بعد المداولة قانونا .
في الشّكل :
حيث أنّ عريضة الإستئناف جائت مستوفية للشّروط القانونيّة الواردة في المواد : 539 ، 540 ، 541 و 542 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة كما أنّها مرفقة بنسخة من الحكم المستأنف طبقا للمادّة 541 المذكورة أعلاه .
حيث أنّ الملف خال من أيّ دليل على تبليغ الحكم محلّ الإستئناف ، ممّا يتعيّن معه إعتبار آجال الإستئناف مفتوحة طبقا لأحكام المادّة 336 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة .
حيث أنّه بناء على ما تقدّم أعلاه يتعين قبول الإستئناف شكلا طبقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه .
في الموضوع
حيث أنّه يتبين من وقائع الدّعوى أنّ المدعية الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة اولاد بوراس للمقاولات العامة ممثلة في مسيرها ب . ص رافعت المدّعى عليه مجمع كينقنام (غير خاضع للسجل التجاري بموجب رسالة رقم 2535-2009 المؤرخة في 16-09-2009 لمديرية السجل التجاري المادة 20 من قانون التجارة)،شركة مساهمة أجنبية ممثلة من طرف مدير المشروع ، بحضور الاستاذ حسين العيشي محضر قضائي القائم بالحجز ملتمسة الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على منقولات المدين الصّادر بموجب أمر رئيس محكمة القليعة في 22-10-2019 تحت رقم 1285-19 ورد المدعى عليه ملتمسا الحكم برفض دعوى تثبيت الحجز التحفّظي لعدم التّأسيس .
حيث أنّه بتاريخ 25-06-2020 صدر حكم عن محكمة القليعة رقم الفهرس 2704-2020 قضى بعدم قبول الدّعوى وهو الحكم المستأنف .
حيث تلتمس المستأنفة الغاء الحكم الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 25-06-2020 فهرس رقم 2704-20 والتصدي من جديد بتثبيت حجز تحفظي على منقولات المدين الصادر عن محكمة القليعة بموجب الامر المؤرخ في 22-10-2019 تحت رقم 1285-19 المتضمن توقيع حجز تحفظي على جميع منقولات من العتاد و قطع الغيار المتواجدة بالحظيرة و الورشة التابعة لمجمع كينقنام غير خاضع للسجل التجاري رسالة رقم 2535-2009 المؤرخة في 16-09-2009 لمديرية السجل التجاري المادة 20 من قانون التجارة) ، شركة مساهمة اجنبية ممثلة من طرف مدير المشروع الكائن مقره بحي الاخوة حليم حامد و امحمد الرحمانية الجزائر في حدود مبلغ الدين المقدر بـ 629.834.517,02 دج والمنفذ من طرف المحضر القضائي الاستاذ حسين العيشي بموجب محضر حجز تحفظي و جرد اموال منقولة محرر بتاريخ 23 و 24 و 27-10-2019 و تحميل المستانف عليها المصاريف القضائية .
حيث يلتمس المستأنف عليه عدم القبول والقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القليعة و القاضي بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنف المصاريف القضائية .
حيث أنّ جوهر النّزاع يتعلق بتثبيت حجز تحفّظي على منقولات .
حيث أنّ المستأنفة أسّست إستئنافها على أنّ قاضي أوّل درجة قد جانب الصواب باعتبار ان امر الحجز الصادر عن السيد رئيس محكمة القليعة و مكان تواجد المنقولات المحجوزة تقع بدائرة اختصاص محكمة القليعة و انه طبقا للمادة 40 الفقرة 7 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

التي تنص " فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 39 من هذا القانون ترفع الدعاوى امام الجهات القضائية المبينة ادناه دون سواها ، في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للاذن بالحجز او للاجراءات التالية له امام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز " و بالتالي فان ولاية الفصل في موضوع دعوى تثبيت الحجز يعود لمحكمة القليعة مما يتعين الغاء هذا الحكم ، و ان قاضي الدرجة الاولى جانب الصواب باصداره للحكم محل الاستئناف مؤسسا اياه " .. يجوز للقاضي التخلي عن الفصل في الدعوى الحالية و هذا لامتلاك الغرفة التجارية لمجلس قضاء عين الدفلى ولاية الفصل فيها دون سواه " هذا يتناقض مع المادة 40 الفقرة 07 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالفة الذكر فان ولاية الاختصاص في النظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي على منقولات تعود له .

حيث أنّه فيما يخص الدّفع بعدم إختصاص محكمة القليعة في دعوى تثبيت الحجز طبقا لأحكام المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة فإنّ المادّة 40 الفقرة 7 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص على أنّه : ترفع الدعاوى امام الجهات القضائية المبينة ادناه دون سواها ، في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للاذن بالحجز او للاجراءات التالية له ، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز " و منه فإنّه يستشف من هذه الفقرة بأنّ الإختصاص في دعوى تثبيت الحجز باعتبارها من الإجراءات التالية للحجز طبقا لهذه الفقرة يعود الإختصاص في البت دعوى تثبيت الحجز للمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز وهي في نزاع الحال محكمة القليعة مما يتعين معه التصريح بأنّ هذه الأخيرة مختصة في البت في دعوى تثبيت الحجز الحالية مما يتعين معه التصريح بأنّ قاضي أوّل درجة قد جانب الصواب مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بقبول الدعوى الأصلية طبقا للمادة 40 فقرة 7 المذكورة أعلاه .

حيث أنّ أمر الحجز التحفّظي على منقولات المدين الصّادر في 22 أكتوبر 2019 عن رئيس محكمة القليعة و المرفق بالملف تمّ تبليغه بتاريخ 23 أكتوبر 2019 كما هو ثابت من محضر تبليغ أمر الحجز التحفّظي المحرر من قبل المحضر القضائي في نفس التاريخ والمرفق بالملف .

حيث أنّه يتّضح من الحكم المستأنف أنّ رفع دعوى تثبيت الحجز تمّ رفعها بتاريخ 04-11-2019 تحت رقم 5613-2019 أنّ دعوى تثبيت الحجز تمّ رفها في الآجال القانونية الواردة بالمادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحدّدة ب 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز مما يتعين قبول دعوى تثبيت الحجز شكلا طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه .

حيث أنّه يتّضح من الحكم الصادر عن محكمة عين الدّفلى في 07-05-2018 رقم الفهرس 1520-2018 المرفق بالملف بأنّ المستانفة في نزاع الحال رافعت المستأنف عليها أمام محكمة العطاف ملتمسة الحكم بإلزام المدّعى عليه بالدفع لها مبلغ الدين المقدّر ب 629.834.987,58 دج ومبلغ 50 مليون دج تعويض عن كافة الأضرار واحتياطيا تعيين خبير لاستدعاء الأطراف وتلقي وثائقهم وحساب الكمية المنتجة في الفترة الأولى من 21 ديسمبر 2011 لغاية التوقف الإداري لنشاط المحجرة في 29 جانفي 2012 وتحديد قيمتها نقدا وحساب الكمية المنتجة في الفترة الثانية التي تسري من 17-09-2012 لغاية 19 جوان 2013 وتحديد قيمتها نقدا و وحساب الكمية المنتجة في الفترة الثالثة التي تسري من 19-09-2013 لغاية انقضاء البروتوكول وهي الكمية المتبقية من عقد الآفاق المبرم بين الطرفين مع تحديد قيمتها نقدا ورد المدعى عليه ملتمسا الحكم برفض الدعوى لعدم التّأسيس ، ومنه فإنّ نزاع الحال لايتعلق بالتعويض بل بدين والتعويض ومنه فإنّ الدفع المثار من قبل المستأنف عليه في هذا الشأن مردود عليه ومنه رفضه .

حيث أنّه بتاريخ 07-05-2018 صدر حكم عن محكمة العطاف رقم الفهرس 1520-2018 المرفق بالملف قضى بإلزام المدّعى عليه بالدفع للمدعية مبلغ 629.834.987,58 دج كتعويض .

حيث أنّه على إثر إستئناف هذا الحكم صدر قرار عن مجلس قضاء عين الدّفلى بتاريخ 27-02-2020 رقم الفهرس 381-2020 المرفق بالملف قضى بتعيين الخبي طابوني محمد لاستدعاء الأطراف وسماع أقوالهم والأطلاع على مستنداتهم ووثائقهم المتعلقة بالنزاع ودراستها

والتمحيص فيها وتحديد حلات وصور الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبل المرجع ضده مجمع كينغام المحددة في بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين في 21-09-2011 والعقود التعديلية وذلك خلال المرحلة الأولى من 21 ديسمبر 2011 لغاية 29 جانفي 2012 والثالثة من 17-09-2012 لغاية 19 جوان 2013 والفترة الرابعة من هذا التاريخ لغاية انقضاء البروتوكول وتحديد الأضرار الملحقة بالمرجعة بفعل المرجع ضده والناشئة عن إخلاله بإلتزاماته التعاقدية خلال المراحل المذكورة أعلاه ، تقويم الأضرار نقدا عن الفترات الثلاثة المذكورة أعلاه وذلك بحساب الكمية المنتجة حسب الفترة الأولى التي تسري من 21 ديسمبر 2011 تاريخ بداية نشاط المحجرة لغاية التوقف الإداري لنشاط المحجرة الموافق ل 29 جانفي 2012 وتحديد قيمتها نقدا ، حساب الكمية المنتجة خلال الثالثة التي تسري من 17-09-2012 لغاية 19 جوان 2013 وتحديد قيمتها نقدا وحساب الكمية المنتجة حسب الفترة الرابعة تبدأ من تاريخ 19 جوان 2013 لغاية إنقضاء البروتوكول وهي الكمية المتبقية من عقد الاتفاق المبرم بين الطّرفين مع تحديد قيمتها نقدا . وعلى الخبير توضيح كيفية توصّله إلى النتائج والوثائق المعتمد عليها .

حيث أنّه على إثر رجوع الدّعوى بعد خبرة صدر قرار عن مجلس قضاء عين الدّفلى بتاريخ 26-11-2020 رقم الفهرس 1221-2020 المرفق بالملف قضى بتعيين الخبير عبوب صالح للقيام بنفس المهمة المسندة للخبير الأول والمحددة في القرار الصادر في 27-02-2020 رقم الفهرس 381-2020 .

حيث أنّه بناء على الحكم والقرارين المذكورين أعلاه يتعين التّصريح بأنّ النزاع الذي ضرب حجز الحال من أجله مازال مطروح أمام مجلس قضاء عين الدّفلى .

حيث أنّه بناء على ما تقدّم يتعيّن التّصريح بأنّ دعوى الدين لم يتم الفصل فيها بعد بل أنّها مطروحة أمام مجلس قضاء عين الدّفلى كما سبق شرحه مما يتعين القضاء بإرجاء الفصل في الدّعوى لغاية الفصل في دعوى الحال لغاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام مجلس قضاء عين الدّفى وحفظ المصاريف القضائية .

حيث أنّه بناء على كل ما تقدّم أعلاه يتعيّن التصريح بأنّ قاضي أوّل درجة قد جانب الصواب مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصدي بقبول الدّعوى وفي الموضوع القضاء بإرجاء الفصل في الدّعوى لغاية الفصل في دعوى الموضوع المطروحة أمام مجلس قضاء عين الدّفلى .

حيث أنّ المصاريف القضائية تتحملها المستأنف عليها.

**** لهـــذه الأسـبـاب ****

فصلا في القضايا التجارية قضى المجلس علنيا ، حضوريا ، نهائيا :

في الشكل: قبول الإستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 25-06-2020 رقم الفهرس 2704-2020 والتصدي بقبول الدّعوى وفي الموضوع إرجاء الفصل في الدّعوى لغاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام مجلس قضاء عين الدّفلى وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائيّة.

بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيسة المقررة وأمينة الضبط.

الرئيـس (ة) المقرر(ة) أميـن الضبـط